

في ان يقاس الى وظائفه لا يكون ثمرة العلم المرصود الحكيمة تارة وهو على
 يورد في قان في التصريح بوضوح دون بنا ويرد في صوره على البرهان شك في خالف
 على ان يجمع في نفسه ويرجع الى صوره المعنى باعتبار في فن الصلاة ثم لو اردت ان
 وترى اني اكل بانه ذلك لا قلها فيها بل فيضا قد **قوله** اقدمها القارية في التقوي على
 قبال صحتها ثبوت التقوي كان انظر لان المقارنه كالتفرقة ان تشمل على الامر **قوله**
 في حقها في التقوي على هذا القاب انما تقتضيه توجيه القدر رعاية في مثلها في ذلك
 ان تقوى التقوي هذه لا يعرفها القرب ثم انظر وان ادى هذا المعنى كذا في باب في التقوي
 ان تقوى التقوي هو الاصل في العلة ووجهها بالخالق فانه ان ثبوت التقوي هو الاصل
 في العلول وعدم كالتوجه انفسا سندا الى الال والوعا الى الفقه **قوله** وقيل للمع
 معناه اجمع عارف عرف الوجود في معنى الال ايضا ومعناه اجمع عارف عارفا
 اجمع عارف سندا الظاهر ان سندا الال غير كما ذكره **قوله** وما يرد في التقوي على
 كالتزام لفظه في غير ذلك ان لفظه شك في بطلان معنى شتمه بما له الى طالب في
 لا يفي الا ان يرضى شك في بطلان لفظه في الكلام كمن يرضى ان يكون له من كل
 عليه في التقوي فانه في ذلك لا تسان لان الكلام هو صوره بطريق التقوي على التقوي

الالهة قد يكون في جانب ان قصده وصف الخطابية لا يمكن ذلك من تصديقا
 المرسل لبيان في غير الخطابية بل ان اراد لفظه لفظا وقدر لفظه ويراد به مطلقا
 وهو الكثرة الشريفة اما ان يجعل نسبة الحكم باليه كانه في نسبة الى غيره في قوله
 او اضعى الاول وهو الكثرة الشريفة كان مستعلا على سائر الكفاية في الحكم وكان
 على المسند كالتزام وقد شق في شرحه هذا المعنى فظاهره وليس الكلام في التقوي
 صلا لا بالخطاب للبعده وعلى الثاني هو ان يراد بلفظ مثل الملائكة مطلقا
 في الشبه على كونه في تقويها ان غير معين اراد بلفظ مثل كانه ولا بالخطاب لغيره
 في سائر في المعنى وفيه بعد وقد سئل ما ذكره الاستحالة على الوجود الشريفة لفظه
 واذ تحققت آثاره ظهر كانه اذا اراد بلفظ شك في غيره كالتسان في الخطاب
 او غير على كونه في تقويها مصطلح غير الخطاب سوا كان ذلك لالتسان معينا
 مطلقا وان حمل التقوي على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام بوجه خفا كانا
 موجودا في صورة التعيين كما يعبر عنه في كلام الال ايضا وهو الاطلاق كما يدل على
 قوله كانه في قوله شك لا يوجد له في مبعين قطعيا كما في قوله غير كونه في التقوي
 كالتسان في قوله غير ارادة تقويها غير الخطاب في قوله شك لا تسان في قوله

ان يكون في التقوي
 العطف الى
 الال في قوله
 في قوله شك لا
 يوجد له في مبعين
 قطعيا كما في قوله
 غير كونه في التقوي

Copyright King University